

مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية مختصة بنشر الابحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة



مجلة الكندي

دراسات قانونية سياسية بصرية مستقبلية
Political legal studies with a future vision

العدد السادس – السنة الأولى- المجلد الأول/ ذو الحجة 1447 الموافق نيسان 2026م

توجه جميع الملاحظات الى رئيس لجنة التحرير على العنوان

مجلة الكندي - أربيل - العراق

الهاتف : +9647500100017

البريد الالكتروني : alkindi-journal.com

تتوفر نصوص البحث على الموقع التالي

alkindi-journal.com



رقم الايداع 3005 -6578-2693 ISSN :



مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والقانونية المعاصرة



مجلة الكندي
دراسات قانونية يومية مستقبلياً

رئيس التحرير:

أ.د. مالك دحام متعب حمادي الجميلي
جامعة المشرق – العراق

مدير التحرير:

أ.د. أحمد سمير محمد ياسين الجبوري
جامعة كركوك – العراق

هيئة التحرير:

أ.د. عصمت عبد المجيد بكر
أستاذ قانون محاضر في عدد من الجامعات-العراق
أ.د. عمر محمد شحادة
الجامعة اللبنانية – لبنان
أ.د. محمد رياض دغمان
الجامعة اللبنانية – لبنان
د. رواد غالب سليقة
جامعة بيروت العربية – لبنان
د. عمار ممدوح البيك
جامعة حلب – سورية
أ.د. حسن فضالة موسى حسن التميمي
الجامعة العراقية – العراق
أ.د. أحمد نوار نصيف
جامعة تكريت – العراق

أ.د. رشيد مجيد محمد الربيعي
جامعة بغداد-العراق
أ.د. بشير سعد زغلول
جامعة قطر – قطر
أ.د. محمد حمد مصطفى القطاطشة
الجامعة الأردنية – الأردن
د. محمد بن طريف
جامعة عمان العربية – الأردن
أ.د. وسام حسين غياض
الجامعة اللبنانية – لبنان
أ.م.د. مروان عامر نصيف جاسم
جامعة تكريت – العراق



سياسة النشر في المجلة

تُعنى مجلة الكندي بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة الكندي هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل - العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

- 4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.
- 5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أيجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.
- 6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.
- 7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.
- 8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني ([https:// alkindijournal.com](https://alkindijournal.com))، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدماتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (لغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).



15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر. باستثناء البحوث المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.



حق التعبير عن الرأي عبر الصحافة الإلكترونية

بإشراف الاستاذ الدكتور خالد الخير

أعدّها الطالبة إبراهيم حميد كامل





المستخلص

يتناول البحث آليات حماية حرية التعبير عبر الصحافة الإلكترونية في التشريعات الوطنية (الولايات المتحدة، فرنسا، العراق) ودور الرقابة القضائية. يبيّن أن حرية التعبير أساس الديمقراطية، وأن الصحافة الإلكترونية تجاوزت الحدود الجغرافية. يستعرض الضمانات كسرية المصادر والحق في المعلومات، مع التركيز على دور القضاء الدستوري في إلغاء القوانين المخالفة، والقضاء الإداري في مراقبة مشروعية القرارات. يخلص البحث إلى أن حماية الحقوق تتطلب تكاملاً بين التشريع والقضاء لتحقيق التوازن بين الحريات والنظام العام.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، صحافة إلكترونية، رقابة قضائية، حماية دستورية، قضاء إداري.



Abstract

This research examines the mechanisms for protecting freedom of expression through electronic journalism under national legislations (United States, France, and Iraq) and the role of judicial oversight. It shows that freedom of expression is the cornerstone of democracy, and that electronic journalism has transcended geographical boundaries. It reviews legal guarantees such as source confidentiality and the right to information, focusing on the role of constitutional courts in annulling unconstitutional laws and administrative courts in reviewing the legality of administrative decisions. The research concludes that protecting rights requires integration between legislation and the judiciary to balance freedoms and public order.

Keywords: Freedom of Expression, Electronic Journalism, Judicial Oversight, Constitutional Protection, Administrative Judiciary.

المقدمة

تعد حقوق الإنسان والحريات العامة، وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير، أسمى مقاصد المجتمعات المعاصرة، فهي تعكس كرامة الإنسان وتمثل حجر الأساس للديمقراطية والضمانة للحقوق الأخرى. وقد أحدثت الصحافة الإلكترونية ووسائل الإعلام الرقمية نقلة نوعية، متجاوزة الحدود الجغرافية، مما أتاح فرصاً غير مسبوقة للتعبير، لكنه أثار إشكاليات قانونية وأخلاقية حول حدود هذه الحرية وموازنتها مع الخصوصية والأمن الوطني والنظام العام، في بيئة رقمية يصعب ضبطها.

أولاً-أهمية البحث : تتجلى أهمية البحث من خلال: تناول موضوع حيوي ومرتبط مباشرة بحقوق الإنسان الأساسية في عصر الثورة الرقمية ، و تقديم دراسة مقارنة بين تجارب دول مختلفة (الولايات المتحدة، فرنسا، لبنان، مصر، العراق) في مجال حماية حرية التعبير والصحافة ، ومن ثم تحليل دور الرقابة القضائية (الدستورية والإدارية) كآلية ضمانة للحقوق، مع استعراض تطبيقات قضائية فعلية.

ثانياً-إشكالية البحث: تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الرئيسي التالي: كيف يمكن تحقيق التوازن بين حماية حرية التعبير عن الرأي، وخصوصاً عبر الصحافة

الإلكترونية، وبين الضوابط القانونية والقضائية التي تهدف إلى حفظ النظام العام وحماية الحقوق الأخرى؟

ثالثاً-منهجية البحث :

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية (الداستير، القوانين، الأحكام القضائية) وتحليل مضامينها وتفسيرها والمنهج المقارن من خلال مقارنة الضمانات القانونية والرقابة القضائية في عدة نظم دستورية (أمريكا، فرنسا، مصر، لبنان، العراق) واستخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف.

رابعاً-خطة البحث :

تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الحق وحمايته عبر القوانين المرعية، ويتضمن فرعين: الأول عن حق التعبير عن الرأي وعلاقته بالصحافة الإلكترونية، والثاني عن حماية الحقوق عبر القوانين المرعية (دراسة مقارنة).

المبحث الثاني: الحق وحمايته عبر الرقابة القضائية، ويتضمن فرعين: الأول عن رقابة القضاء الدستوري على الحقوق (مع تطبيقات من أمريكا، فرنسا، لبنان، مصر، والعراق)، والثاني عن رقابة القضاء الإداري على الحقوق (مع تطبيقات من فرنسا، مصر، والعراق).

المبحث الأول

الحق وحمايته عبر القوانين المرعية

لكل شخص الحق في عيش حياته من دون التعرض للاضطهاد والتمييز ، وتعد الدولة المسؤول الأول عن حماية الحقوق وعليها الالتزام باحترام الحقوق التي يضعها القانون الدولي لحقوق الانسان وتحمل مسؤولياتها وواجباتها في حماية حقوق الإنسان والوفاء بها، فهي تعد طرفاً في المعاهدات الدولية المتعلقة بذلك المجال ويشير مفهوم الالتزام بالاحترام إلى ضرورة امتناع الدول عن التدخل بحقوق الانسان أو الحد من التمتع بها، أما مفهوم الالتزام بالحماية فيشير إلى وجوب التزام الدول بحماية الافراد والجماعات من أي انتهاك لهذه الحقوق ووجوب اتخاذ إجراءات إيجابية تساعد الافراد والجماعات في التمتع بحقوق الانسان الاساسية وتسهيل تلك الاجراءات، وللوضوح أكثر سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول: حق التعبير عن الرأي وعلاقته بالصحافة الالكترونية ، وفي المطلب الثاني: حماية الحقوق عبر القوانين المرعية .

المطلب الأول

حق التعبير عن الرأي وعلاقته بالصحافة الإلكترونية



سوف يتم معرفة ماهية هذا الفرع من خلال التطرق إلى تعريف حق التعبير عن الرأي عبر الصحافة الإلكترونية ومعرفة العلاقة بينهما على النحو الآتي:

أولاً: تعريف حق التعبير عن الرأي عبر الصحافة الإلكترونية

تعد حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية التي تشكل حجر الزاوية لبقية الحقوق والحريات التي تهدف إلى تحقيق تكامل شخصية الأفراد، ودون ضمان هذه الحرية والتمتع بها لا يمكن الحديث عن الحريات الفردية بشكل عام، والحريات الفكرية والسياسية منها بشكل خاص. وإذا كانت ممارسة هذه الحرية وما ينبثق عنها من حقوق مشتقة ولازمة لها، وذلك من خلال وسائل الإعلام التقليدية لم نشر أي إشكاليات⁽¹⁾، فإن الأمر يختلف مع تطور وسائل الإعلام بظهور التكنولوجيا المعاصرة واستعمالاتها المختلفة في تلقي الآراء والأفكار وإرسالها، سواء بواسطة الوسائل الرقمية أو الشبكة العنكبوتية وسواء كانت مرئية أو مسموعة أو مقروءة.

إن حرية الرأي بصفة عامة تنصرف إلى سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بطريقة طبيعية عن ذاته وعن مجتمعه تحقيقاً لخبرته وسعادته على أساس من العقل والتسامح والرغبة في الخير، وما يتطلبه ذلك من أن يكون الأفراد

(1) مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري المبادئ العامة والدستور المصري، الطبعة الأولى،



مستقلين عن الحكومة أو السلطة قدر الإمكان. أو هو أهلية الفرد في التفكير والاعتقاد كما يشاء، فضلا عن التعبير عن أفكاره السياسية أو الفلسفية أو الرغبة بالكتابة أو بالكلام أو بأي وسيلة أخرى.

كما عرفها بعضهم بأنها التعبير الخارجي عن الفكر الباطن سواء كان بالقول أو الفعل أو الخطابة أو الكتابة أو النشر، وكذا بالحركات الدالة والصور والرسوم، وذلك من دون أي رقابة حكومية، بشرط ألا يمثل ذلك ما يمكن عده خرقاً للقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية الرأي.

ثانياً: علاقة حرية التعبير عن الرأي بحرية الصحافة الإلكترونية

تعد حرية التعبير هي المدخل الحقيقي والرئيس للحقوق والحريات العامة للمواطنين، وأنها في ذاتها قيمة عليا لا تنفصل عن الديمقراطية، وإنما تؤسس الدولة في ضوئها مجتمعاتها صوناً لتفاعل مواطنيها بها بما يكفل تطوير بنياتها وتعميق حرياتها، فحرية التعبير هي الطريقة لبناء نظام ديمقراطي سليم. (2)

ومن جهة أخرى فإن حرية الصحافة هي الصورة الأهم من صور حرية الرأي والتعبير وتتجلى فيها حرية الفكر، فهي مرآة المجتمع التي تعكس صورته أمام

(2) د. دويب حسين صابر ، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، ص83.

أفراده، وتزود عن مصالحه، وتحرص على رفع شأنه وعلو قدره، فحرية الصحافة هي الصورة الأقوى من صور حرية التعبير عن الرأي وأكثر تلك الصور أهمية. ينبغي أن يتعرف الجمهور بوصفه الأهم في العملية الإعلامية على المعلومات عن طريق وسائل الإعلام المختلفة بما يتيح لكل فرد التأكد من صحة تلك المعلومات وتكوين رأي موضوعي عن المسائل المطروحة، فضلا عن ذلك فإن كفالة حرية التعبير للصحفي ضمانة مهمة للأفراد والجماهير في تكوين رأي سليم عن المسائل المطروحة، إذن فجوهر حرية الصحافة هو كفالة الحق في حرية إبداء الرأي من خلالها.

على أن مفهوم حرية التعبير بدأ يكتسب ملامح جديدة في ظل الثورة المعلوماتية وتغير طبيعة المؤثرات التي كانت تتحكم به فقد ظهرت مفاهيم جديدة مثل حرية التعبير الإلكتروني، والصحافة الإلكترونية، فقد عمدت ثورة المعلومات إلى دعم حرية التعبير بطريقة غير مسبقة، إذ أصبح الأفراد قادرون على ممارسة حقهم في التعبير على أساس عالمي فعلا بصرف النظر عن الحدود الجغرافية للدول المختلفة، وأصبح بإمكان أي فرد نشر ما يريد من آراء وأفكار فضلا عن إمكانية استقباله وبحثه على ما يرغب من معلومات، وأن يتم كل ذلك بحرية تامة، تلك



الوسيلة الجديدة مثلت وسيلة تعبيرية بديلة بدلا من الوسائل الإعلامية التقليدية التي تسيطر عليها الحكومات (3).

المطلب الثاني

حماية الحقوق عبر القوانين المرعية

تضمنت تشريعات الاعلام والصحافة والنشر في أغلب النظم الدستورية المقارنة ضمانات الحماية وسائل الاعلام بمختلف صورها سييبنها هذا الفرع على النحو الآتي:

أولا: الضمانات التي نصت عليها تشريعات الإعلام والصحافة والنشر في النظم الدستورية المقارنة:

1. الولايات المتحدة الأمريكية

على الرغم من عدم وجود قانون ينظم حقوق الصحفيين على المستوى الفيدرالي إلا أن حرية الصحافة والصحفيين مكفولة في النظام الدستوري الأمريكي (4) استنادا للتعديل الدستوري الأول فضلا عن بعض القوانين التي تكفل حقوق الصحفيين،

(3) أحمد جعفر عبيد السلامان، الدفاع الشرعي في جرائم الاعتبار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية 2007م، ص 111.

(4) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 388.

إذ يضمن قانون حرية المعلومات الفيدرالي الصادر في تموز 1966 حق الصحفي في الحصول على المعلومات، فوفقا لهذا القانون يستطيع أي فرد أن يقدم طلباً للحصول على معلومات من دون أن يطلب منه التصريح عن جنسيته الأمريكية ولا محل إقامته في الولايات المتحدة ومن ثم يتضح أن إمكانية الوصول للمعلومات وفقا لهذا القانون متاحة أمام الجميع وليس فقط أمام الصحفيين.

وفيما يتعلق بالحصول على وثائق ومحاضر المحاكم ونشرها نجد أن المحاكم في الولايات المتحدة تميل ميلاً شديداً إلى ترجيح المصلحة في الانفتاح (العلنية) ولا تعاقب على نشر المعلومات القضائية السرية ما لم ترجع سريتها إلى غرض آخر غير أنها قضائية ويمتد افتراض الانفتاح ليشمل اجراءات ما قبل المحاكمة، إذ يباح الاطلاع على الوثائق السابقة للمحاكمة ويمكن للصحافة أن تنشر أي شيء مما يكشف في الجلسة القضائية العلنية أو مما يشكل السجل العام للقضية⁽⁵⁾

كما تجد أن المحكمة العليا الأمريكية في قضية برالزيرج ضد هايز Branzburg (V. Hayes) عام 1972 رفضت أي امتياز صحفي مطلق أو مشروط ترفض الصحفي الكشف عن اسماء مصادره أو أي معلومات أخرى أكثر من تلك التي

(5) محمد السيد سعيد، حرية الصحافة من منظور حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1995، ص 141 و142.



يتمتع بها أي مواطن إلا أن هنالك من حث على الاعتراف بامتياز الصحفي وهو القاضي ستيوارت، إذ أوجب على المحكمة التي تسعى إلى ارغام الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته أن تثبت ثلاث مسائل:

أولها: أنه ليس هنالك سبب محتمل للاعتقاد أن لدي الصحفي أدلة تتعلق بانتهاك القانون.

وثانيها: أنه ليس هناك أي وسيلة للحصول على دليل يكون أقل انتهاكا لحقوق التعديل الأول.

وثالثها: أن توجد مصلحة قهرية وطاغية في الحصول على المعلومات، وجدير بالذكر أنه جرى سن قانون جديد لحماية الكتاب والناشرين أطلق عليه قانون الكلام (Speech act) (من قبل الكونغرس الأمريكي ووقعه الرئيس الأمريكي باراك أوباما) في 10 أغسطس/آب 2010، وبموجب هذا القانون يحظر على أي قاضي في أي دولة خارج الولايات المتحدة أن يلاحق متهماً في الولايات المتحدة بتهمة التشهير أو يستولي على أي من ممتلكاته لدفع تعويض في حال ثبوت تهمة التشهير.

ونص في المادة 102 منه على أن: بصرف النظر عن أي حكم آخر من أحكام قانون اتحادي أو ولاية يحظر على المحاكم الأمريكية المحلية أن تعترف أو تنفذ



حكما قضائية أجنبية للتشهير إلا إذا قدرت المحكمة المحلية⁶، أن تطبيق قانون التشهير في حكم محكمة أجنبية يوفر على الأقل ذات الحماية الحرية الصحافة والتعبير في تلك القضية والمقررة في التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة.

فرنسا:

تضمن قانون الصحافة الفرنسي العديد من الضمانات الحماية الصحف والمؤلفات التي تعد من أهم وسائل الاعلام المقروءة، إذ كفل حرية الصحافة والنشر في المادة الأولى منه، فقد نصت على أن: الصحافة حرة، والنشر (حر) كما حرص على كفالة حرية الصحفي في المحافظة على أسرارهِ وعدم افشائها وحظر المساس بها إلا في حالات محددة ، إذ نص في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الثانية منه على أن سرية مصادر الصحفيين مصانة لدي ممارسة مهمتهم في أعلام الجمهور فلا يمكن المساس بسرية المصادر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر الا في حال تبريره بمصلحة عامة.

ثانياً - الضمانات التي نصت عليها تشريعات الإعلام والصحافة والنشر في العراق:

⁶ علي حسن طواقية ، جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998م، ص 35.

تضمن قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم 21 لعام 2011 في أغلب نصوصه ضمانات تعزز ممارسة النشاط الصحفي بوصفه أحد وسائل حرية التعبير عن الرأي منها ضمانات يتمتع بها الصحفي آراء المؤسسات العامة، إذ أوجب المشرع على دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الأخرى التي يمارس الصحفي مهنته أمامها بتقديم التسهيلات التي تقتضيها واجباته بما يضمن كرامة العمل. الصحفي، وحقه في الحصول على المعلومات والأنباء والاحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة ونشرها بحدود القانون، وله حق الاحتفاظ بسرية معلوماته⁽⁷⁾ وهو الاتجاه نفسه الذي سلكه المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ومصر، وله حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهات الرسمية تمكينه من ذلك ما لم يكن افشاؤها يشكل ضررا بالنظام العام ويخالف أحكام القانون. مجلة الكندي

وللصحفي حق الحضور في المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة من أجل تأدية عمله المهني ويلاحظ هنا أن المشرع العراقي كالمرجع المصري جعل الحضور مطلقا في الوقت الذي نجد فيه أن هنالك بعض الجلسات قد يتمتع فيها حضور الصحفيين وهذا ما نصت عليه الفقرة (7) من المادة (19) من دستور

(7) المادتان (3) (4) من قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم 21 لعام 2011.



جمهورية العراق النافذ العام 2005 ، إذ جاء فيها: (جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية) وكذلك المادة (53) من الدستور التي نصت على أن:

أولاً: تكون جلسات مجلس النواب علنية الا إذا ارتأت الضرورة خلاف ذلك، كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على حرية مجلس النواب في نشر محاضر جلسائه بإحدى وسائل الاعلام التي يراها مناسبة فقد نصت على أن:

ثانياً: نشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة، ومن ثم يستطيع المجلس منع الصحافة مثلاً من نشر جلساته إذا ارتأى ذلك.

ومن الضمانات الأخرى التي تضمنها قانون حقوق الصحفيين العراقيين حرية الصحفي في النقد وفقاً لما يؤمن به من آراء وبما يمليه عليه ضميره⁽⁸⁾، إذ أباح للصحفي الحق في الامتناع عن كتابة أو مواد صحفية تتنافى مع معتقداته أو آرائه أو ضميره، وهو ما ينسجم مع نص المادة (42) من الدستور النافذ، إذ نصت على أن لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة، ومن ثم لا يمكن إجبار الصحفي على كتابة مقال يعكس أيديولوجية حزب سياسي معين أو مذهب معين

(8) د. حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، 2015، ص 26



فهو حر في التعبير عن أفكاره وآرائه، فضلا عن أن القيم الاجتماعية والأعراف والتقاليد السائدة والمعتقدات الدينية تؤثر تأثيرا كبيرا في رأي الصحفي.

المبحث الثاني

الحق وحمايته عبر الرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية من الضمانات المهمة لحماية وسائل حرية التعبير عن الرأي اذ يمثل القضاء الحارس الطبيعي للحريات العامة، فلا يكفي مجرد اعلان مبادئ الحريات وتنظيمها دستوريا أو تشريعا، وإنما يتعين فضلا عن ذلك أن يملك أصحابها الوسائل الكفيلة باحترامها عندما يهددها خطر الاعتداء عليها، إذ إن نصوص القانون الصماء الجامدة لا تدب فيها روح الحياة إلا بوساطة قاض يطبقها ويحقق من خلال هذا التطبيق حماية الحقوق والحريات واحترام مبدأ سيادة القانون، فلا يمكن الادعاء بوجود الحرية ما لم يكن رد الاعتداء عليها وضمان احترامها بيد سلطة قوية ومؤثرة متمتعة بالحيادة والاستقلال تتمثل بالقضاء⁽⁹⁾.

وبناء على ذلك سنتناول في هذا المطلب أهم صور الرقابة القضائية المتمثلة برقابة القضاء الدستوري والإداري من خلال تقسيمه بين مطلبين تتناول في

(9) ثروت عبد العال أحمد الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 115.



الأول منهما رقابة القضاء الدستوري على الحقوق وفي المطلب الثاني رقابة القضاء الإداري على الحقوق مع الإشارة إلى بعض تطبيقاتهما الضامنة الوسائل حرية التعبير عن الرأي.

المطلب الأول

رقابة القضاء الدستوري على الحقوق

يراد بالرقابة على دستورية القوانين التحقق من مطابقة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها⁽¹⁰⁾، إذ إن مبدأ سمو الدستور يكسب القاعدة الدستورية القوة القانونية الملزمة ليس للأفراد فحسب، وإنما للسلطات كافة بما فيها السلطة التشريعية التي تقرر القوانين، إذ يتوجب عليها عدم مخالفة الدستور عند إقرارها لأي قانون منظم للحقوق والحريات، ومن ثم لا يجوز للسلطة المختصة إصدار قانون مخالف للدستور خشية بطلانه، وتختلف طرق إبطال القانون المخالف للدستور وفقا لاختلاف طرق الرقابة على دستورية القوانين وفيما إذا كانت سابقة لإصداره وتنفيذه أم لاحقة لإصداره والعمل به.

⁽¹⁰⁾ مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984،

إذ إن بعض النظم الدستورية تأخذ بأسلوب الرقابة السياسية التي تمارسها هيئة سياسية ينشئها الدستور وتتولى فحص القوانين قبل قيام البرلمان بإصدارها للتحقق من مطابقتها للدستور ولذلك توصف بأنها رقابة قضائية وتحول دون صدور القانون المخالف للدستور في التخلص من حالة اللا دستورية قبل وقوعها⁽¹¹⁾. ومنها من يأخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين والتي هي رقابة قانونية يقوم بها قاض مهمته مهمة قانونية في التحقق من مطابقة القانون الأحكام الدستور والتعرف إلى ما إذا كان البرلمان المنوط به التشريع قد التزم الحدود التي رسمها له الدستور أم جاوزها وخرج على نطاقها، وتتخذ هذه الرقابة من حيث الأثر الذي ترتبه صورتين، فقد تكون رقابة إلغاء وهذه الرقابة تكون عن طريق دعوى أصلية (دعوى الإلغاء) وفيها يقوم صاحب الشأن بالطعن مباشرة في عدم دستورية القانون أمام محكمة معينة طالباً بإلغائه. وبناء على ما تقدم ارتأينا من خلال هذا الفرع عرض فترتين رئيسيتين نتناول فيهما أمثلة لأهم تطبيقات القضاء الدستوري في النظم الدستورية المقارنة والعراق التي كفلت بموجبها وسائل حرية التعبير عن الرأي وعلى النحو الآتي:

أولاً: تطبيقات القضاء الدستوري في النظم الدستورية المقارنة:

(11) محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 132.

1 - الولايات المتحدة الأمريكية:

إن المتتبع لأحكام المحكمة العليا الأمريكية يجد أنها كفلت وسائل حرية التعبير عن الرأي في العديد من القرارات التي أصدرتها مستندة في ذلك إلى التعديل الدستوري الأول، ومعتمدة على معيار الخطر الواضح ، والحال الذي يعد من أهم الضمانات التي تكفل حمايتها.

ولعل من بين أهم القرارات التي أصدرتها المحكمة لضمان حرية وسائل الإعلام في التعبير عن الرأي حكمها في قضية (بتلر) ضد (ولاية ميشيغان الأمريكية عام 1957 حينما أبطلت المحكمة قانون اصدرته الولاية بمنع توزيع الكتب التي تحتوي على بعض التعبيرات اللغوية الرذيلة على أساس أن الشرور المتوقعة من اخطار تلك اللغة لا تؤثر في جمهور القراء من الكبار وإنما في فئة المراهقين الصغار، وإن منع تلك الكتب بنظر المحكمة العليا بعد تعديا على حقوق العامة وحریاتهم ويخالف نص التعديل الأول من الدستور.

كما نقضت المحكمة في قضية المواطن الأمريكي (كوكس) ضد ولاية لويزيانا عام 1965 جميع التهم التي كانت موجهة إلى قائد مجموعة المتظاهرين السيد كوكس مؤكدة أن تلك التهم تعد قيذا على حريته في التعبير⁽¹²⁾.

⁽¹²⁾سعد صالح شكطي الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، طاء المؤسسة

الحديثة للكتاب بيروت 2010م، ص 108.

ومن الأحكام الأخرى التي أصدرتها المحكمة العليا والتي استندت فيها إلى معيار الخطر الواضح والحال لضمانة حرية الرأي والتعبير حكمها في قضية واتس ضد الولايات المتحدة (7) Watts عام 1969 ، فقد كان المتهم واتس قد أدين لأنه أعلن في تظاهرة عامة في واشنطن العاصمة أنه لن يتقدم لإجراء الفحص الطبي لتجنيدِه وقال: اذا ارغموني على حمل بندقية، فأن أول رجل اصوب عليه منظار البندقية هو ليندون جونسون رئيس امريكا ايامها، فألغت المحكمة العليا قرار ادانته لتهديده حياة رئيس الولايات المتحدة، تأسيسا على أن القواعد الأساسية التي تحظر التهديدات ضد حياة الرئيس تنطبق فقط على الخطاب الذي يشكل تهديدا حقيقية وليس ضد مجرد تصريحات غاضبة وصفتها المحكمة بأنها مبالغة سياسية أو (غلو) سياسي⁽¹³⁾.

2 - فرنسا:

من القرارات التي صدرت عن المجلس الدستوري الفرنسي لحماية وسائل حرية التعبير عن الرأي قراره رقم 84-181 الصادر في 10/10/1984 فيما يخص مشروع قانون لتعديل نظام المؤسسات الصحفية وبالتحديد فيما يخص اجراءات الرقابة على الموارد المالية للمؤسسات الصحفية إذ لم يجر إصدار القانون الا

⁽¹³⁾ Kahthleen. A. Ruane Freedom of Speech and Press Exceptions to the First Amendment Septembe..2014.25،

في يوم 23/10/1984 بعد مناقشات حادة أعلن بعدها المجلس الألغاء الجزئي أو الكلي لنصوص عشر مواد من مجموع (47) مادة من مشروع القانون وعد نصوص المواد الباقية غير مخالفة للدستور وقد جاء فيه: أن حرية الصحافة تشكل الأساس وتتميز بقيمة كبيرة وقيمة بقدر ممارستها، وهي إحدى الضمانات الأساسية لاحترام الحقوق والحريات الأخرى والسيادة الوطنية، ولا يمكن القانون ان ينظم ممارسة هذه الحرية إلا بهدف جعلها أكثر فعالية، أو يهدف التوفيق بينها وبين القواعد أو الميادين الأخرى ذات القيمة الدستورية).

3 - لبنان:

في لبنان وفي عهد الانتداب الفرنسي جرى تطبيق مبدأ الرقابة المسبقة على الصحف بموجب القرارين رقم (137) لعام (1926) و (194) لعام 1939، وقد فرض المرسوم الاشتراعي رقم (52) لعام 1967 الرقابة السابقة على إصدار الصحف في لبنان عند تعرض البلاد إلى خطر الحرب الخارجية أو اضطرابات أمنية أو ثورة مسلحة أو حدوث كارثة.

وبموجب هذا المرسوم تعلن حالة الطوارئ بمرسوم من مجلس الوزراء وإحالته إلى المجلس النيابي لدراسته خلال مدة ثمانية أيام.

وحسنا فعل المشرع اللبناني في إلزام مجلس الوزراء بإحالة المرسوم إلى مجلس النواب.

4 - مصر

كفلت المحكمة الدستورية العليا في مصر حرية وسائل التعبير عن الرأي بصورة واضحة في العديد من القرارات الصادرة منها، إذ قررت أن حرية التعبير التي كفلها الدستور، هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي، لا يقوم إلا بها، ذلك أن أهم ما يميز الوثيقة الدستورية ويحدد ملامحها الرئيسية، هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها ولا يفرضها إلا الناخبون، وكلما أعاق القائمون بالعمل العام أبعاد هذه الحرية، كان ذلك من جانبهم هدمة للديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا، وانكارا لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها، وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها، فلا يُعطّل مضمونها أحد ولا يناقض الأغراض المقصودة من ارسائها⁽¹⁴⁾.

ثانيا: تطبيقات القضاء الدستوري في العراق:

يلاحظ ندرة الأحكام التي صدرت عن المحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بكفالة وسائل حرية التعبير عن الرأي منذ صدور دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005 الذي نص على تشكيلها في المادة 92 منه ، حتى الآن، وهذا برأينا يعود إلى حداثة التجربة الديمقراطية العراقية في مجال القضاء الدستوري، إذ لم تصدر

⁽¹⁴⁾ حكم المحكمة الدستورية العليا في جلسة 4 يناير / كانون الثاني 1994 القضية رقم 17/14 قضائية دستورية، مجموعة حكام المحكمة الدستورية العليا، ج 6، ص 52.



عن المحكمة الاتحادية العليا على حد علمنا أحكام بخصوص وسائل الاعلام باستثناء حكمها الصادر برد الطعن في دستورية قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم 21 العام 2011 اذ قررت فيه.... ان قانون حقوق الصحفيين المشار إليه يعد تجسيدا للمادة (38) من الدستور التي تحمي حرية الصحافة وغيرها من الحريات وإن موجبات صدور القانون المذكور هي بعدما تعرض العديد من الصحفيين العراقيين إلى أعمال قتل وخطف... كما أن مبدأ الحصول على المعلومات والاحتفاظ بسريتها هي من المبادئ التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، فالقانون المنوه عنه لا يحمي الصحفي فقط وإنما يحمي لمجتمع كله.

المطلب الثاني

رقابة القضاء الاداري على الحقوق

تتمثل رقابة القضاء الإداري بالإجراءات التي يمارسها القضاء على القرارات التي تصدرها الإدارة والتي يكون من شأنها المساس والاعتداء على حقوق الأفراد وحياتهم، إذ لا تقتصر الرقابة القضائية على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين، وإنما تمتد إلى ما تصدره السلطة التنفيذية من قرارات أو تعليمات أو أوامر، وما تتخذه من إجراءات إذ تعد هذه السلطة أشد سلطات الدولة خطرا على وسائل حرية التعبير عن الرأي وذلك بحكم وظيفتها وبما لديها من امكانية كبيرة،



لأنه إذا كانت طبيعة عمل السلطة التشريعية تقربها من الحيادة وتبعدها عن المحاباة والأهواء الشخصية لتعدد أعضائها وأهدافها.

فأن طبيعة عمل السلطة التنفيذية تبعث على مظنة انحرافها ومخالفتها للقانون ولاسيما أن السلطة التنفيذية أكثر اتصالاً واحتكاكاً بالجمهور من باقي السلطات الأخرى¹⁵، وفضلاً عن ذلك فإذا كانت السلطة التشريعية هي التي تسن القوانين، فأن السلطة التنفيذية هي التي تضع الأنظمة التي تسهل عمل القوانين وهي نفسها التي تنفذها الأمر الذي قد يشكل تهديداً لحقوق الأفراد وحياتهم إذا انحرفت عن السلطة التي منحها المشرع لها.

وبناء على ما تقدم ارتأينا أن نحصر دراستنا في هذا الفرع في تطبيقات النظم الدستورية التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج والمتمثلة بفرنسا ومصر والعراق من خلال تقسيمة على فقرتين مستقلتين على النحو الآتي:

أولاً: تطبيقات القضاء الإداري في النظم الدستورية المقارنة:

1 - فرنسا

¹⁵ آمال عثمان، جريمة القذف في القانون المصري والمقارن بالقانون الفرنسي والقانون الايطالي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية القانون، جامعة القاهرة، القاهرة، 1968م، ص

صدرت عن مجلس الدولة الفرنسي العديد من القرارات التي انتصر فيها حرية التعبير عن الرأي من خلال كفالة حماية وسائل الاعلام والتجمعات السلمية منها قراره الصادر في 24/6/1960 في قضية تتلخص وقائعها في إصدار مدير الجرائر قراراً إدارياً في 29 ديسمبر / كانون الأول 1956 بحجز عدد جريدة (فرانس سوار / France Swar) الخاص بيومي 30-31/12/1956.

كما أصدر قراراً آخر بتاريخ 6 يناير/ كانون الثاني 1957 بحجز عددي 6-7/1/1957 من جرائد لاموند، فرانس، سوار باريس برس (Paris Press France Swar Lemond) بناء على تعليمات الوزير المقيم بالجزائر مستندة في ذلك إلى أحكام المادة (10) من قانون الإجراءات الجنائية التي منحت محافظ باريس ومديري المديرية الحق ب اتخاذ جميع الوسائل الضرورية للكشف عن الجنايات والجنگ والمخالفات) والمادة (80) من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الاعتداء على أمن الدولة الخارجي¹⁶.

وقد طعنت على هذين القرارين وعلى حكم محكمة الجزائر بعدم اختصاص جريدتين منها أمام مجلس الدولة الفرنسي وقد قرر إلغاء قرارات المصادرة لتجاوز السلطة لأن الغرض منها كان منع انتشار كل نسخ الأعداد الصادرة من

¹⁶ محمد ناجي الياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية - دراسة مقارنة منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص 4.



الصحيفتين المذكورة وليس العدد القليل من النسخ الضرورية لأثبات الجرائم أمام القاضي الجزائي فتكون الإدارة قد خرجت عن اختصاص الضبط الإداري إلى الضبط القضائي.

2_ مصر:

صدرت عن القضاء الإداري العديد من الأحكام التي كفل بموجبها وسائل حرية التعبير عن الرأي، ففيما يتعلق بوسائل الاعلام قضت المحكمة الادارية العليا بأن تصرفات الادارة في تعطيل الصحف أو في الغائها أو في المعارضة في صدورهما إنما هي أعمال ادارية يجب أن تجري على مقتضى أحكام الدستور، والقوانين واللوائح فكل قرار تتخذه الادارة في هذا الشأن يعتبر قرارا اداريا عاديا يدخل في اختصاص هذه المحكمة النظر في أمر صحته أو بطلائه، وللمحكمة حق الرقابة على الادارة فيه، لترى أن صدوره كان متفقا مع احكام الدستور والقوانين واللوائح، خاليا من التعسف، فتحكم بصحته أو قد صدر متعارضا مع هذه الأحكام أو انطوي على تعسف في استعمال السلطة فتقضي ببطلانه⁽¹⁷⁾.

(17) حكم المحكمة الادارية العليا رقم 587 في 26/6/1951 نقلا عن جودت فرحات الرقابية الفضائية على التراخيص للصحف والمطبوعات بحث منشور في مجلة معهد القضاء، اصدار معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية السنة الحادية عشر، العدد عشرون، 2010م، ص 24.



كما قضت محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرار الإداري الصادر من الإدارة والقاضي برفض الترخيص يفتح السينما على الرغم من توافر شروط منح هذا الترخيص، كما أكدت المحكمة دعمها الحرية التعبير بوسائل الأعلام الرقمية إذ ألغت قراراً صادراً عن وزير الاتصالات بحجب 49 موقعا الكترونيا.

وفيما يخص حق التظاهر السلمي فإن محكمة القضاء الإداري أكدت وفي أكثر من حكم لها دستورية حرية التظاهر السلمي مع تأكيدها على ضرورة التوازن بينها وبين مقتضيات النظام العام مع تقرير عدم دستورية أي قانون من شأنه الانتقاص منها، إذ ذهبت هذه المحكمة إلى القول: (إن الحريات العامة فضلاً عن انها حقوق طبيعية للأفراد في كل دولة فقد اعترف الدستور المصري الذي كان مطبقاً على واقعة الدعوى للأفراد بحريتي الاجتماع والتظاهر السلمي، وأنه وإن كان الدستور قد أباح تنظيم استعمال هذين الحقين بقانون لم يقصد إلى الانتقاص منهما ومن ثم يكون كل قانون.



الخاتمة

في ختام هذا البحث، نستخلص أن حماية الحقوق والحريات، وخصوصاً حرية التعبير والصحافة الإلكترونية، ليست مجرد التزام قانوني تفرضه الدساتير والمعاهدات، بل هي ثقافة مجتمعية وركيزة أساسية لأي نظام ديمقراطي سليم. لقد تبين أن مجرد إعلان الحريات في النصوص القانونية لا يكفي، بل لا بد من آليات رقابية فعالة، تتقدمها رقابة قضائية مستقلة وقوية (دستورية وإدارية) تراقب مشروعية القوانين والقرارات الإدارية. كما أظهرت الدراسة المقارنة أن التجارب المختلفة، رغم تباينها، تشترك في جوهر واحد ضرورة الموازنة بين الحق في التعبير ومتطلبات النظام العام والأمن الوطني، مع إدراك أن حرية الصحافة هي

الضمانة الحقيقية للحقوق الأخرى. وفي العراق، ورغم حداثة التجربة الديمقراطية والقضائية الدستورية، إلا أن هناك نصوصاً قانونية وتوجهات قضائية واعدة تستحق البناء عليها.

النتائج

1. حرية التعبير هي حق أساسي ومحوري: تشكل هذه الحرية حجر الزاوية لجميع الحقوق الأخرى، ولا يمكن قيام ديمقراطية حقيقية دون ضمانها، كما أن الصحافة الإلكترونية عززت هذه الحرية بشكل غير مسبوق متجاوزة الحدود الجغرافية.
2. اختلاف آليات الحماية القانونية بين الدول: تتباين النظم الدستورية في توفير الضمانات لحرية الصحافة، ففي الولايات المتحدة هناك اعتماد كبير على التعديل الدستوري الأول والقضاء، بينما في فرنسا و العراق توجد قوانين واضحة تحمي سرية مصادر الصحفيين.
3. الرقابة القضائية (الدستورية والإدارية) ضرورة لا غنى عنها: القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات، حيث يلغي القضاء الدستوري القوانين المخالفة للدستور، ويلغي القضاء الإداري القرارات الإدارية غير المشروعة التي تمس حرية التعبير.



4. معيار "الخطر الواضح والحال" معيار مهم: استقرت المحكمة العليا الأمريكية على هذا المعيار للتمييز بين التعبير المحمي دستورياً والتعبير الذي يشكل تهديداً حقيقياً يستوجب التقيد.

التوصيات

1. تطوير التشريعات الوطنية لتواكب الصحافة الإلكترونية: ضرورة إصدار قوانين محدثة تنظم عمل الصحافة الإلكترونية وتحقق التوازن بين حرية التعبير ومسؤولية النشر، مع مراعاة خصوصية القضاء الرقمي.
2. تعزيز حماية سرية مصادر الصحفيين: النص صراحة في القوانين على عدم جواز إجبار الصحفي على الكشف عن مصادره إلا في حالات استثنائية وضيقة تبررها مصلحة عامة قهرية، على غرار ما هو معمول به في فرنسا وبعض القوانين الأمريكية.
3. تفعيل دور القضاء الإداري: منح القضاء الإداري صلاحيات أوسع للرقابة على قرارات الإدارة المتعلقة بحجب المواقع الإلكترونية أو منع الإصدارات الصحفية، وضمان حق الصحفيين في الطعن أمامه بسرعة وفعالية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- كتب عامة:



- 1- مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري: المبادئ العامة والدستور المصري، ط1 (دون مكان نشر: دن، 1950)
 - 2- مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، ط1 (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1984)
 - 3، محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري (القاهرة: دار النهضة العربية، 1992)
 - 4- محمد السيد سعيد، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1995)
 - 5- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995)
- ثانياً- كتب متخصصة:
- 1- جون هو هنجرج، الصحفي المحترف، ترجمة محمد كمال عبد الرؤوف (القاهرة، الكويت، لندن: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1990)
 - 2- علي حسن طواقية، جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (عمان: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، 1998)
 - 3- سعد صالح شكطي الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010)



4- حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي: دراسة مقارنة، ط1 (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2015)

5- دويب حسين صابر، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات: دراسة مقارنة (القاهرة: دار النهضة العربية، 2015)

6- محمد ناجي الياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية - دراسة مقارنة (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت)

ثالثاً- مجلات ومقالات ودوريات:

1- آمال عثمان، "جريمة القذف في القانون المصري والمقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية القانون، جامعة القاهرة (القاهرة، 1968)

2- جودت فرحات، "الرقابة القضائية على التراخيص للصحف والمطبوعات"، مجلة معهد القضاء، العدد 20، السنة الحادية عشر (الكويت: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، 2010)

رابعاً- أطاريح:

1- أحمد جعفر عبيد السلمان، "الدفاع الشرعي في جرائم الاعتبار" (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، 2007)

خامساً- الدساتير والقوانين:



1- قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم 21 لسنة 2011، المادتان (3) و(4) سادساً- القرارات القضائية:

- 1- حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 587 الصادر في 26 يونيو 1951
 - 2- حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في جلسة 4 يناير 1994، القضية رقم 17/14 قضائية دستورية، مجموعة حكام المحكمة الدستورية العليا، ج 6.
- سابعاً: المراجع الأجنبية:

1-Kahthleen A. Ruane, "Freedom of Speech and Press Exceptions to the First Amendment" (September 2014)